

نشر الشائعات في ظل الأزمات (دراسة فقهية)

Spreading Rumors in Times of Crisis (A Jurisprudential Study)

د. عائشة عبد اللطيف أحمد العمار
جامعة حفر الباطن-المملكة العربية السعودية-
alammar20133@gmail.com

تاريخ الاستلام 2026/05/12 تاريخ القبول 2026/05/31

ملخص

في هذا البحث العلمي سلّطت الباحثة الضوء على معالجة موضوع هام من جانبه الفقهي الموسوم بـ: "نشر الشائعات في ظل الأزمات"، حيث توضح الدراسة حقيقة الشائعة، وغايتها، وأهدافها وأنواعها، وتهدف الدراسة إلى بيان حقيقة الشائعة من جانبها الفقهي، وبيان الحقيقة في نشر الشائعات في ظل الأزمات مع بيان حكمها الشرعي.
الكلمات المفتاحية: الشائعة، الإعلام، الأزمات، الدعاية، الحكم الشرعي.

Abstract

In this scientific research, the researcher highlighted the treatment of an important topic from a jurisprudential perspective entitled: "Spreading Rumors in Times of Crises," where the study clarifies the reality of the rumor, its purpose, objectives, and types. The study aims to explain the reality of the rumor from a jurisprudential standpoint, and to clarify the truth about spreading rumors during crises along with its legal ruling.

Keywords: rumor, media, crises, propaganda, legal ruling.

مقدمة

الحمد لله، الذي قدر فهدى، وجعلنا من أولي النهى، وأكرمنا بالتقوى، والصلاة والسلام على من أُرشدنا إلى طريق الهدى محمد بن عبدالله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اتبع الهدى وسار على الخطى، وبعد:

يمر المجتمع الإسلامي حالياً بظروف ضاغطة في ظل زعزعة أمنه واستقراره، لا سيما في شهر الله ﷻ المبارك (رمضان)، ومما لا يخفى بأن الأزمات موجودة منذ نشأة الإنسان لا وليدة اللحظة، إذ أنها من سنن ﷻ الكونية، وما ذاك إلا ليختبر الله ﷻ عباده، فالإنسان بطبيعته يؤثر ويتأثر لذلك قد يعتريه الضعف و الوهن في صحته وهمته وعزيمته وإرادته بل وحتى ذاكرته، ولأن الإنسان خلق ضعيفاً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، [سورة النساء: 28]، ومن الطبيعي أن يتأثر بالظروف من حوله فكان من الجدير التذكير بعدم الانقياد وتصديق ونشر ما يتم تداوله من الشائعات المغلوطة بل والكاذبة في وسائل التواصل الاجتماعي الحديث؛ لأن دوره كمسلم حسن توكله على الله ﷻ والتثبت من تلك الأخبار حفاظاً على سلامته النفسية وأمنه الفكري، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، [سورة الحجرات: 6].

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، متبعة المنهجية العلمية المعتمدة، وفق الآتي:

1. الاستشهاد ببعض الآيات القرآنية الكريمة، والسنة الشريفة، مع التوثيق.
2. توضيح بعض المفاهيم اللغوية، و الاصطلاحية وتوثيقها من مضانها.
3. توثيق الأقوال الواردة في المسألة، من مظائرها الأصلية المعتمدة.

خطة البحث:

تحتوي على مقدمة البحث، و مبحثين، وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتحتوي على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجيته وخطته.

التمهيد: بيان مصطلحات البحث.

المبحث الأول: حقيقة الشائعة، وغايتها، والعلاقة بينها وبين غيرها من المصطلحات

المطلب الأول: حقيقة الشائعة، أهدافها، وأنواعها.

المطلب الثاني: الغاية من الشائعة، ودوافعها

المطلب الثالث: العلاقة بين الشائعة والإشاعة والخبر والترويع.

المبحث الثاني: حكم نشر الشائعات

المطلب الأول: الحكم الشرعي لنشر الشائعات

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية الواردة على الشائعات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم ما توصلت له الدراسة من النتائج والتوصيات.

الفهارس.

التمهيد: بيان مصطلحات البحث

أولاً: معنى نشر

أ. لغةً: (نَشَرَ) النون والشين والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وتشعبه وانتشاره¹.
ب. اصطلاحاً: النشر: بفتح فسكون مصدر نشر، أي فرق وبسط، ومنه: نشر الناس: انتشارهم وتفرقهم²، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾، [سورة الجمعة: 10]، وعليه يمكن قياس نشر الناس للشائعات بين مؤيد و معارض، فالمؤيد يساهم في نشر الشائعة دون تثبت بينما المعارض تتوقف الشائعة عنده ولا يتداولها حتى يتثبت من مصداقيتها.

ثانياً: معنى الشائعات

أ. لغةً: (شَيْعَ) الشين والياء والعين أصلاً، يدل أحدهما على معاضدة ومساعدة، والآخر على بث وإشادة، ومنه قولهم: (حديث شائع) أي مُنْتَشِر، و(الإشاعة و الشائعة) الخَبَر ينتشر غير تثبت منه، وجمع شائعة شوائع³.

ب: عند اصطلاح الفقهاء:

1. شيوع الخبر من غير معرفة من أشاعه⁴.
2. الإشاعة: من شيع، الذيون والانتشار، وإشاعة الخبر: إيصاله إلى سمع كل الناس، انتشار كلام لا أصل له⁵.

مما يجدر التنبيه عليه: عدم ورود مصطلح (الشائعة) بهذا اللفظ عند الفقهاء المتقدمين ولكنها وردت بألفاظ أخرى مثل: (الاستفاضة، والإفشاء، والاشتهار، والأقاويل، والتجسس، والظن، والكذب، والافتراء، والأراجيف، والبهتان).

يظهر مما سبق:

1. توافق معنى الإشاعة عند الفقهاء لمعناها اللغوي.
2. العلاقة بين الشائعة والإشاعة – سيتم تناولها في الفقرات التالية-.

ثالثاً: معنى الظل

أ. لغةً: (ظَلَّ) الظاء واللام أصل واحد، يدل على ستر شيء لشيء، وهو الذي يسمى الظل⁶.
ب. اصطلاحاً: الظل: بكسر الظاء، جمع ظلال وأظلال، فالاسم من أظل الشيء: أي ستره من استتار ضوء الشمس بحاجز، ومنه: يدخل وقت العصر عندما يبلغ ظل كل شيء مثله أو مثيله⁷.

رابعاً: معنى الأزمات

أ. لغةً: (أَزَمَ) الهمزة والزاء والميم أصل واحد، ويعني الضيق، ومنه الأزم شدة العض و الإمساك، والأزمة الشدة⁸.

ب. اصطلاحاً: الأزمة: الشدة والضيق، ومنه قولهم: أزمة سياسية، وأزمة اقتصادية⁹. وعليه يُمكن تعريف الأزمة بأنها: حدث طارئ ومفاجئ يؤدي بدوره إلى زعزعة استقرار الأفراد واضطراب المجتمعات، بحيث لا تعود الحياة العادية¹⁰ كما كانت لعدم إدراك مآلات الأمور؛ فهي في حكم المجهول.

مما يجدر التنبيه عليه: المقصود بالأزمات هنا هي الأزمة السياسية المتمثلة في: (الحروب¹¹) -لأنها محور الدراسة في هذا البحث-.

المبحث الأول: حقيقة الشائعة، وغايتها، والعلاقة بينها وبين غيرها من المصطلحات

المطلب الأول: حقيقة الشائعة، أهدافها، وأنواعها.

حقيقة الشائعة هي: مجموعة من الأخبار التي يتناولها الأفراد بواسطة الكلمات بقصد تصديقها أو الاعتقاد بصحتها دون توافر الأدلة اللازمة على حقيقتها¹².

أهداف الشائعة:

1. تدمير القوى المعنوية وتفتيتها، وبث الشقاق والعداء وعدم الثقة من خلال شن (حملات نفسية من التشكيك)، والإرهاب وبث الرعب في النفوس من خلال (الهجوم بالإشاعة) (بشكل عام).
2. استخدامها كستار دخان لإخفاء حقيقته، وللحط من شأن مصادر الأنباء هذا من جانب، وكطعم بقصد إظهار الحقيقة من الجانب الآخر.
3. تحطيم وتفتيت معنويات الجبهتين العسكرية والداخلية (بشكل خاص)¹³.

أنواع الشائعة:

1. الشائعة الزاحفة: وهي التي تروج ببطء وهمساً وبطريقة سرية.
2. الشائعة الغائصة: وهي التي تروج ثم تغوص تحت السطح لتظهر مرة أخرى عندما تنتهى لها الظروف.
3. الشائعة الهجومية: وهذه التي توجه ضد العدو¹⁴.

يظهر مما سبق: من نتائج الحروب الدولية ظهور ما يسمى بـ (الحرب النفسية) أو (حرب الأعصاب الباردة)، والتي تعني استخدام مخطط من جانب دولة أو مجموعة من الدول يظهر وقت الحرب أو وقت السلام تحقيقاً لأهداف إعلامية تتمثل في التأثير على الجماعات الأجنبية من خلال آراءهم وعواطفهم ومواقفهم وسلوكهم، والذي يكشف من خلالها الجماعات المعادية أو المحايدة أو حتى الصديقة للوصول إلى تحقيق سياسة الدولة وأهدافها أو أهداف الدول المستخدمة سلاح الشائعات¹⁵.

المطلب الثاني: الغاية من الشائعة، ودوافعها

تختلف الغايات من بث ونشر الشائعات حسب الهدف الرئيسي لكل غاية، والغرض من ورائه، والنتائج المرجوة منه، والبيئة التي تم نشر الشائعة فيه، وزمن انتشارها.

الغاية من بث ونشر الشائعات أحد أمرين هما:

الغاية الأولى: الجهل بعواقب الشائعة ومآلاتها وخطورتها على كافة الأصعدة الأمنية والسياسية والاقتصادية؛ إذ أن هدفه بما يسمى: (الترند) في مواقع التواصل الاجتماعي لا أكثر.

دوافع هذه الغاية هو:

1. **الفراغ:** هو الوقت الذي يعيشه الإنسان في هذه الحياة، فالوقت إن لم يشغله الإنسان بالطاعة شغله بالمعصية، وإن لم يستغله بما فيه منفعة له أو لغيره استغله بما يعود عليه بالإيذاء والضرر، فالفراغ مفسدة للأرواح والعقول والأبدان¹⁶، فأضرار الفراغ لا تعود على الفرد بل وعلى المجتمع، وقد حذر رسول الله ﷺ من الفراغ فقال: «نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»¹⁷.

2. **الرغبة في لفت الانتباه والأنظار:** عندما ينشأ الإنسان وقد حدث نقص في جانب من جوانب تربيته وهو صغير يظهر عادةً على تصرفاته عندما يكبر دون أن يشعر هو أو من حوله بذلك، فالطفل عندما لا يتم إشباعه عاطفياً وهو صغير فإنه يعتمد إلى التخريب للفت الانتباه لتعزيز شعور الأهمية لديه، وهذا ما يحدث معه عند الكبر فإنه يُطلق الشائعة لتعزيز شعور الأهمية في لفت أنظار الآخرين دون إدراكه بما خلفه نتيجة تلك الشائعة من زعزعة الأمان وبث الرعب والخوف في قلوبهم.

الغاية الثانية: العمد بحيث يكون في نيته قاصداً بث الفتنة لجعل الجو مشحون فيشكك بقدرات وقوة المسلمين أو ولاة أمرهم ، مما يُحمل الأنفس الضعيفة والكره، أو ليصرف الأنظار عن الحقيقة محاولاً التستر عليها، وفي كلا الأمرين هو فاسد مفسد؛ لعمده إلى زعزعة أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات ، ومما لا يخفى بأن الله ﷻ توعّد المفسدين في الأرض، حيث أعلن الحرب عليهم، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ (205) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (206)﴾، بسورة البقرة: 204-206.

دوافع هذه الغاية هو:

1. **التعصب واتباع الهوى:** بعض الناس يعمد إلى نشر الشائعات لموافقتها لهوى نفسه ولا يعني بالضرورة مصداقيتها أو صحتها وإنما تمنى ورغبة ومعلوم أن اتباع الإنسان لهوى نفسه يورده المهالك؛ لأنه غالباً سيسلك الطرق والسبل غير المشروعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، [سورة ص: 26]، أما لو سلك السبل المشروعة فإنه عندئذٍ تتحول الشائعة من كونها تعصب واتباع الهوى إلى مصلحة شخصية (كتخويف الأعداء) وهذه غالباً تتخذها سياسات بعض الدول لإظهار قوتها وثباتها وتصديها للأعداء.

2. **النفاق:** المنافق هو من يظهر الخير ويبطن الكره، نعيش بين الكثير من الناس على اختلاف شخصياتهم غير مدركين لحقيقتهم، فالأزمات تفضحهم، مع العلم بأنهم قد لا يظهرون عدواتهم وخبث أنفسهم، بل قد يظهرون بدور الناصح المحب، ولكن حقيقتهم نقل الأقاويل وبث الرعب في قلوب المؤمنين وزعزعة ثقة المجتمعات، فنفاقهم مرده إلى أمرين: إما لمصلحتهم الشخصية باستلام مبالغ مادية مقابل نشر الشائعات، أو بسبب كره وضعينة دفينة قد لا تبدووا ظاهره.

ولا يخفى بأن هاتين الخصلتين باتت واضحة وجليّة من خلال ما يتم كتابته ونشره في حسابات بعض الأشخاص في وسائل التواصل الاجتماعي في الوقت الحاضر. لذلك صُنفت الشائعات نشرًا وترويجًا في الوقت الحاضر ضمن الجرائم الجنائية الالكترونية التي يُعاقب عليها القانون، من خلال نظام مكافحة المعلومات.

يظهر مما سبق:

1. بأن غاية الشائعات مردها إلى عدة أمور إما أن تكون: (دينية، أو سياسة، أو اقتصادية، أو نفسية، أو اجتماعية).

2. الشائعات بدايتها تكون تخويفية، للوصول إلى غايتها التدميرية، فالتخويفية تعتمد على إثارة الرعب والقلق في النفوس، والتدميرية غايتها التشكيك في ولاة الأمر للفرقة.

3. المتأمل في مسألة الشائعات يلحظ بأنها من المسائل التي يتعلق بها حق الله ﷻ وحق العباد، فحق الله المتمثل في النفاق يغفره الله ﷻ إذا تاب الإنسان وعدل عما اقترفه، أما حق العباد فمرهون بعفوهم، لا سيما وأن حق العباد لا يتمثل في الأمور المالية المبنية على المشاحة ولكنه متعلق بإيذائهم معنويًا، فالمنافق لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلسانه من خلال نقل الأقاويل الكاذبة والمُلفقة ويده من خلالها الكتابة وبثها في مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: العلاقة بين الشائعة والإشاعة والخبر والترويع.

أولاً: العلاقة بين الشائعة والإشاعة:

الشائعة هي: الْخَبَرُ يَنْتَشِرُ وَلَا تَثْبِتُ فِيهِ¹⁸.

الإشاعة هي: الْخَبَرُ يَنْتَشِرُ غَيْرَ مَثْبُتٍ فِيهِ¹⁹.

يظهر مما سبق: بأنه لا فرق بين الشائعة والإشاعة حيث أن كلاهما يتضمن نفس المعنى وهو انتشار الخبر دون التأكد منه.

ثانياً: العلاقة بين الشائعة والخبر

الشائعة هي: الْخَبَرُ يَنْتَشِرُ وَلَا تَثْبِتُ فِيهِ²⁰.

الخُبْرُ هو: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْخَبِيرُ، أَيِ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ²¹. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 14].

يظهر مما سبق: بأن الفرق بين الشائعة و الخبر أن الشائعة ما يُنشر دون تثبت منه أما الخبر فهو النبأ والإعلام بالشيء، وعليه فإن الخبر يسبق الشائعة.

ثالثاً: العلاقة بين الشائعة والترويع

الشائعة هي: الْخَبَرُ يَنْتَشِرُ وَلَا تَثْبِتُ فِيهِ²².

الترويع هو: الْفَزَعُ أَوْ مُسْتَقَرٌّ فَرَعَ. يُقَالُ رَوَّعْتُ فُلَانًا وَرَعَّعْتُ: أَفْرَعْتُ²³.

يظهر مما سبق: بأن الفرق بين الشائعة و الترويع أن الشائعة ما يُنشر دون تثبت منه أما الترويع فهو الفزع ، وعليه فإن الشائعة تسبق الترويع، والترويع يأتي بعدها؛ لأنه بناءً على انتشار الخبر دون تثبت منه قد يصاحبه فزع وخوف وتوتر لدى بعض الأشخاص لا سيما وأن الحقيقة غير واضحة بالنسبة له.

المبحث الثاني: حكم نشر الشائعات

المطلب الأول: الحكم الشرعي لنشر الشائعات

الحالة الأولى: إذا كانت الشائعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع.

أولاً: نشر الشائعات حرام في الإسلام؛ لأنها من صفات الكاذبين والمنافقين²⁴.

ثانياً: نهى الشارع الحكيم عن السماع لمروجي الشائعات، **قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْثُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (41)﴾، [سورة المائدة: 41].

وجه الدلالة من الآية: في الآية الكريمة توجيه وإرشاد من الله ﷻ إلى رسوله ﷺ بعد حزنه على الذين ءامنوا ثم ارتدوا عن إيمانهم إلى الباطل، فأمثال هؤلاء لم يدخل الإيمان قلوبهم؛ لأن المؤمن الحق ظاهراً وباطناً يحميه ويحفظه الله ﷻ ، كما اشارة الآية الكريمة إلى خصلة وصفة من صفات اليهود وهو تقليدهم لرؤسائهم على الباطل بتحريف الكلام لإضلال الناس والتستر على الحق، فلا تحزن عليه ؛ لأنهم في غاية النقص والضللال واتباع الهوى لفتنة الناس، فأمثال هؤلاء إن وافق الحق هواه اتبعه، وإن خالفه حرفه ليتوافق مع هوى نفسه وهذا من الضلال البين.

ثالثاً: ذمّ الشارع الحكيم للذين يسمعون للمرجفين والمخدولين؛ لأن هدفهم إثارة الفتنة، **قال تعالى:**

﴿لَوْ حَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (47)﴾، [سورة التوبة: 47].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على تسلية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم؛ لأن مرادهم بالخبال: الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف، ولأوضحوا خلالكم: أي لأسرعوا فيما بينكم

بالإفساد، يبغونكم الفتنة أي يطلبون لكم الفتنة، أي الإفساد والتحريض، وفيكم سماعون لهم: أي عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم²⁵.

الحالة الثانية: إذا كانت الشائعة تؤدي إلى مصلحة تلحق بالفرد والمجتمع.

أولاً: جواز نشر الشائعات في الحروب

ثانياً: أدلة ذلك

أولاً/ من السنة النبوية

1. قال رسول الله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً»، قال ابن شهاب: (ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها)²⁶.

وجه الدلالة من الحديث: الكذب وقت الحرب لا يندرج تحت مصطلح (الكذب) وإنما يمكن إطلاق مصطلح (مدارة)²⁷ العدو لضمان السلامة في الأنفس والممتلكات، وقد أشار الحديث الشريف إلى المواطن التي يجوز فيها الكذب وهي: (الحرب، والإصلاح بين الناس، والحديث بين الزوجين).

2. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ)²⁸.

وجه الدلالة من الحديث: في مقام الحرب يجوز للإنسان أن يفعل ما لا يستطيع فعله في غير هذا الموضع كالكذب والتستر على الحقيقة لخداع العدو حال احتاج إلى ذلك واضطر إليه ولا يأثم عليه؛ لأن الغاية من ذلك تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

ثانياً/ أقوال العلماء

1. قال ابن العربي: (الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالسكين ونحو ذلك)²⁹.

2. قال الخطابي: (هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح... والكذب في الحرب...³⁰).

يظهر مما سبق:

1. جواز خداع الكفار وقت الحرب باتفاق الفقهاء ما دامت الخدعة تترتب عليها مصلحة، أما عندما تتحول الخدعة إلى نقض عهد أو أمان فإنه عندئذ لا تحل³¹.

2. المقصود من الكذب في الحرب: أن يظهر الإنسان من نفسه القوة والجلد، كما يحرص على أن يحدث أصحابه بما يقوي عزمهم وإرادتهم، والتخطيط للكيد بالأعداء وتحقيق النصر حتى لو اضطر إلى الكذب.

ثالثاً/ من المعقول: الإشاعة في الحرب من باب المكيدة للإبقاء على النفس وتحقيق الانتصار والغلبة³².

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية الواردة على الشائعات

أولاً: من القرآن الكريم

1. قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾، [سورة آل عمران: 110].

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة بأن أمة محمد ﷺ خير أمة من بين الأمم في التزامهم بدين الله ﷻ وشريعته، فإيمانهم انعكس على عملهم حيث أنهم التزموا بأمرهم بالمعروف الذي أمر به الشارع وتلقته العقول بالقبول، ونهوا عن المنكر الذي حذر ونهى عنه الشارع واستنكرته العقول وقبحته.

3. وقال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (36)، [سورة الإسراء: 36].

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة بأن جوارح الإنسان ينطقها الله ﷻ ويشهدها عليه يوم القيامة، فهو مسؤول عما يقول ويفعل فعليه استعمالها في طاعة الله ﷻ لا في معصيته ومن ذلك تتبعه في أمور لا تعنيه دون علم وتثبت³³.

4. وقال: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (10) هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنُيْمٍ ﴾ (11)، [سورة القلم: 10-11].

وجه الدلالة: حذرت الآية الكريمة من الانسياق وراء الإنسان كثير الحلف؛ لأن من كثر حلفه كثر كذبه، وكثرة الكذب دلالة على نقص الهمة في الخير و الرغبة الشر أكثر.

5. وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (119)، [سورة التوبة: 119].

وجه الدلالة: الخطاب في الآية موجه للمؤمنين بالقيام بخصال وصفات المؤمن وهو تقوى الله ﷻ باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، والتحلي بالصدق في الأقوال والأفعال.

ثانياً: من السنة النبوية

1. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»³⁴.

وجه الدلالة من الحديث: الإنسان الذي يتصف بصفة الصدق فإنه صدقه يهديه إلى كل عمل صالح يعود عليه بالنفع والخير، وكل من اعتاد الكذب فإن كذبه يورده إلى كل مل يصاحبه شر وفساد، فالصدق مرده (الطاعة) والكذب مرده (المعصية).

2. وقال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»³⁵.

وجه الدلالة من الحديث: بين الحديث الشريف علامات المنافق وهي: الحديث الكذب خلاف الصدق متعمداً، اخلاف الوعد وعدم الإيفاء به، وخيانة الأمانة أيأ كانت عند ائتمانه عليها³⁶.

3. وقال: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى عَيْنَهُ مَا لَمْ تَر»³⁷.

وجه الدلالة من الحديث: بين الحديث الشريف أن من أشد الكذب هو الافتراء فيه أي أن يلجأ إلى كذبة فادحة يتعجب منها بادعائه أنه رأى رؤيا وهو لم ير شيئاً.

ثالثاً: من القواعد الفقهية

قاعدة: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)³⁸

وقاعدة: (دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ³⁹)

مقتضى القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى دلت على: أن أصلها حديث نبوي في تحريم الضرر بأنواعه؛ ومعنى القاعدة اتركوا كل ضرر وكل ضرار ماله لكم أو عليكم أو لغيركم أو عليهم⁴⁰.

القاعدة الثانية دلت على: أن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق مصالح العباد في الحال والمآل⁴¹، وعليه فإن تعارض في الأمر الواحد مصلحة ومفسدة وغلب جانب المفسدة على جانب المصلحة فإنه عندئذ يغلب جانب الحرمة درءاً للمفسدة؛ ولأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتناؤه بفعل المأمورات⁴².

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. نشر الشائعات من صفات المنافقين وضعاف النفوس؛ لأن أداة الشائعة هو الكذب ونشر الأقاويل دون تثبت، وهو محرم شرعاً.
2. نشر الشائعات يتسبب في زعزعة الأمن الفكري والاستقرار النفسي فالوعي يحمي من سيطرت الشائعات على الأنفس والعقول.
3. آلات الحروب منها ما يكون بالمدافع ومنها ما يكون بغير المدافع كالحرب الإعلامية في وسائل التواصل الاجتماعي الحديث فهي من أشد أنواع الحروب خفية لأنها حرب ناعمة خفية تزرع الفتن وتؤجج على الضغينة والكراهية من خلال نشر الشائعات.
4. الحرب تندرج تحت أحكام الضرورات؛ لاتخاذ التدابير الوقائية؛ من أجل حفظ الأنفس، وحفظ المال.
5. حب الوطن والانتماء له بمثابة الهوية الحقيقية فالانتماء للوطن ليست شعارات رنانة وإنما أفعال تترك بصمتها من خلال العمل على التصدي لكل ما يهدد أمنها واستقرارها.
6. الخائن لوطنه عدو وهو بمثابة الورم الخبيث سريع الانتشار مما يستوجب استئصاله.
7. من الآثار التي تظهر أثناء الحرب ظهور المرجفين والمخذلين والشامتن لخدمة أجندات معينة فالحذر من التفاعل معهم.
8. المسلم حق الإسلام لا يفرح بالفتن والدماء والأضرار بالممتلكات العامة مهما كانت الأطراف المتخاصمة.

ثانياً: التوصيات

1. أوصي بما أوصت به وزارة الداخلية السعودية من تحذيرها من التجمهر أو التوجه إلى مواقع الحدث أو تصوير ونشر المقاطع المرئية عبر وسائل التواصل الاجتماعي تجنباً للمساءلة القانونية، هذا من جانب، وتجنباً لإفادة العدو بما خلفه من أضرار جراء الحدث أو المساهمة لإرشاده لمواقع سليمة دون أن يشعر من خلال التصوير والنشر من جانب آخر.

2. أوصي بعدم الانحياز لأحد الأطراف المتخاصمة، فعلى المسلم أن يتمسك ويلزم جماعة أهل السنة والجماعة، ولا ينشأ بنفسه في حيز الصراعات الباطلة حتى لا يفتتن في أمر لا يعلم فيه الحق من الباطل.

قال رسول الله ﷺ: (هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيَّصَرُ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيَّصَرُ بَعْدَهُ، وَلَثُقَسَمَنْ كَنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁽⁴³⁾).

المصادر والمراجع:

1. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، 1986م.

2. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.

3. عادل السيد محمد علي، الشائعات وطرق مواجهتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية-دورية علمية محكمة، (ISSN:2356-9492).

4. منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت 1051 هـ)، شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

5. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.

6. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م.

7. حامد عبدالسلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، الطبعة: الخامسة، 1984.

8. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت 1389 هـ]، المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 - 1390 هـ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها.

9. عبدالرحمن ديب الحلو، فقه الحالات الاستثنائية، 2020م.

10. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

11. حسن عبد الغني أبو غدة-عبدالله مرحول السوالمه-العربي محمد الإدريسي-زيد عمر العيص-عبدالعزیز مختار إبراهيم-حمدان عبدالله الشمري، الإسلام وبناء المجتمع، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة: السابعة، 1437هـ-2016م.
12. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
13. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
14. أبو سليمان، حمد بن محمد الخطّابي (ت 388 هـ)، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب.
15. نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتها 1392 هـ = 1972 م]، وصوّرتها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.
16. محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
17. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوي)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت).
18. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية.
19. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
20. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
21. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، الأُتْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
22. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 199 م.

23. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ، الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجمالية بمصر، وصوّرتها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها.

24. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م)، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

25. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 - 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة (تم فيها استدراك السقط الحاصل بالمجلد الأول من طبعة الشعب)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م.

26. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.

27. محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252 هـ]، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ومعه بأعلى الصفحات: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، للحصكفي [ت 1088 هـ]، وبآخر الكتاب: «تكملة حاشية ابن عابدين» لنجل ابن عابدين [ت 1306 هـ]، وهي منشورة بالشاملة على حدة، عن طبعة مغايرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1386 هـ - 1966 م [وصوّرتها دار الفكر - بيروت، وانتشرت في النسخ الإلكترونية منسوبة إلى دار الفكر].

الهوامش

¹ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقاً، وعضو المجمع اللغوي)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت)، (430/5)؛ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711 هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، (206/5) وما بعدها.

² معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (ص480).

³ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقاً، وعضو المجمع اللغوي)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت)، (235/3)؛ المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتها 1392 هـ = 1972 م]، وصوّرتها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير، (503/1).

⁴ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252 هـ]، ومعه بأعلى الصفحات: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، للحصكفي [ت 1088 هـ]، وبآخر الكتاب: «تكملة حاشية ابن عابدين» لنجل ابن عابدين [ت 1306 هـ]، وهي منشورة بالشاملة على حدة، عن طبعة مغايرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1386 هـ - 1966 م [وصورتها دار الفكر - بيروت، وانتشرت في النسخ الإلكترونية منسوبة إلى دار الفكر، (390/2)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ، الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجمالية بمصر، وصورتها كاملة: دار الكتب العلمية وغيرها، (206/7)؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450 هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، (5/3)؛ شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت 1051 هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، (381/2).

⁵ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (ص 68).

⁶ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوي)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت)، (461/3)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (385/2).

⁷ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (ص 296).

⁸ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوي)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت)، (97/1)؛ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، (ص 1075).

⁹ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (ص 56).

¹⁰ فقد يتم إيقاف بعض الشعائر الدينية (كالصلاة جماعة في المسجد)، أو إيقاف الحياة الاجتماعية (كالبيع والشراء)؛ بسبب الخوف، فموجب الخوف على النفس البشرية موجب للأخذ بالرخص الشرعية، ومن المعلوم بأن الأحكام الشرعية تدور بين العزيمة والرخصة بملحظ أن العزيمة ما شرع ابتداءً ولم يكن مبنياً على أضرار العباد، بينما الرخصة هي ما شرع انتهاءً وكان مبنياً على أضرار العباد، وعليه فإن الإنسان إذا خاف على نفسه جاز له الأخذ بالرخص، وفقاً للقاعدتين الفقهيّتين: (المشقة تجلب التيسير) و (إذا ضاق الأمر اتسع). مؤسوعة القواعد الفقهيّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (1/1)، (ص 32)؛ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود

- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م، (49/1)؛ فقه الحالات الاستثنائية، عبدالرحمن ديب الحلو، 2020، (ص35).
- ¹¹ الحَرْب: هي المقاتلة والمنازلة، الحرب مفرد جمعها حروب. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م)، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (ص78)؛ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (ص178).
- ¹² علم النفس الاجتماعي، حامد عبدالسلام زهران، عالم الكتب، الطبعة: الخامسة، 1984، (ص402).
- ¹³ المرجع نفسه.
- ¹⁴ المرجع السابق، (ص403).
- ¹⁵ انظر: المرجع السابق، (395).
- ¹⁶ قال بزرجمهر: (إِنْ يَكُنْ الشُّغْلُ مَجْهَدَةً، فَالْفَرَاغُ مَفْسَدَةً). أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، 1986م، (ص100).
- ¹⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، كتاب الرقاق، باب: ما جاء في الصحة والفراغ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، (2357/5)، رقم: (6049).
- ¹⁸ المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتها 1392 هـ = 1972 م]، وصَوِّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير، (503/1).
- ¹⁹ المرجع نفسه.
- ²⁰ المرجع السابق.
- ²¹ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوي)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت)، (239/2).
- ²² المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتها 1392 هـ = 1972 م]، وصَوِّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير، (503/1).
- ²³ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوي)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت)، (459/2).
- ²⁴ انظر: الأدلة الشرعية الواردة على الشائعات السابق ذكرها في هذا البحث.
- ²⁵ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، (8/156-157).
- ²⁶ أخرجه مسلم في صحيحه، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه، (2011/4)، رقم: (2605).

- ²⁷ المداراة هي: التلطف بالإنسان للحد من ضرره، وهي من الدَرْء والدفع، أو هي من المداراة والمجاراة للوصول إلى الخير. وهي غير النفاق والمداينة بقصد إقرار الإنسان على باطله.
- والغاية منها: يجنب الخلاف مع الآخرين للوصول بهم إلى الحق، كما أنها تدل على كمال في العقل وحسن في الخلق. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتها 1392 هـ = 1972 م]، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير، (1/276)؛ التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م)، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (ص199)؛ الإسلام وبناء المجتمع، حسن عبد الغني أبو غدة-عبدالله مرحول السوالملة-العربي محمد الإدريسي-زيد عمر العيص-عبدالعزیز مختار إبراهيم-حمدان عبدالله الشمري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة: السابعة، 1437هـ-2016م، (ص63).
- ²⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، (1102/3)، رقم: (2866).
- ²⁹ فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت 1389 هـ]، المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 - 1390 هـ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها، (6/158)، رقم: (3029).
- ³⁰ معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، أبو سليمان، حمد بن محمد الخطّابي (ت 388 هـ)، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، طَبَعُهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب، (4/123-124).
- ³¹ انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، (12/45).
- ³² الشائعات وطرق مواجهتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عادل السيد محمد علي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية-دورية علمية محكمة، (ISSN:2356-9492)، (ص452).
- ³³ قال قتادة: (لا تقل: رأيت، ولم تر، وسمعت، ولم تسمع، وعلمت، ولم تعلم؛ فإن الله سائلك عن ذلك كله). تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 - 774 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة (تم فيها استدراك السقط الحاصل بالجلد الأول من طبعة الشعب)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م، (5/75).
- ³⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، كتاب الأدب، باب: 69 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ /التوبة: 119. وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكُذِبِ، (5/2261)، رقم: (5743).
- ³⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، (1/21)، رقم: (33).
- ³⁶ ولا يخفى بأن أشد خيانة في ظل الحروب هي: التجسس؛ لأنها تعني خيانة للوطن، وكما يُقال خيانة الوطن جريمة لا تغتفر؛ لأنها خيانة للعهد والذمة بنشر أسرار وخيانة لله ﷻ ولرسوله ﷺ من خلال خروجه على ولاة الأمر، فالخائن عدو.

³⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، كتاب التعبير، باب: من كذب في حلمه، (2582/6)، رقم: (6636).

³⁸ الْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م، (ص72).

³⁹ المرجع نفسه، (ص78).

⁴⁰ انظر: مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (1/1) (38).

⁴¹ قال الشاطبي: (أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا...). الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (9/2).

⁴² انظر: مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (359/2).

⁴³ أخرجه البخاري في صحيحه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، (1102/3)، رقم: (2864).